والمجنون عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك عن
جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكوة في مالهما وتجب العشر في زرعهما
وقال الثوري والاوزاعي بالواجب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون **فصل** والحول شرط في وجوب الزكوة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا يوجبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت
مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم
باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة بالذهب والفضة وينقطع في الماشية
ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض
النصاب واتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكوة عند تمامه
فصل والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نما هل يزكي للماضي قولان
للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما
مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال
مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع
وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي
الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك
الدين يمنع وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل تجب
الزكوة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة [illegible]
من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة

وقد

قدر الفرض من المال غير ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة
تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شي
من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد **فصل**
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة
لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة
لا بد من نية مقارنة للادا او العزل بمقدار الواجب وقال مالك والشافعي
يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج **فصل** ومن
وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن
ولا تسقط عنه بتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه
ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان الادا ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكوة في ذمته سوا امكنه الادا ام لا
فصل ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت منه الزكوة
بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يودي بها ولا يوخذ من ماله [illegible] بقصد الفرار من الزكوة فان وهب
من ماله شيا او باعه او اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكوة وان كان مسيئا
عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكوة **فصل**
وتعجيل الزكوة جائز قبل الحول [illegible] الا عند مالك فانه لا يجوز وهل
تسقط الزكوة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من
الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى

Copyright © King Saud University